وقيل لابويه ظهره فانما اختلفوا لما فيه من استدباره فاما اذا
جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة
اواما مها ولعل هذا الذي ذكره الائمة اخذوه من كراهة الصلاة
الى القبر فان ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم فلما نهى ان يتخذ القبر مسجدا او قبلة امر وا بان لا يتحرى الدعا
اليه كما لا يصلي اليه ولهذا والله اعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت
فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا جعل مسطحا ولذلك
قصد واقبل ان تدخل الحجرة في المسجد فروى ابن بطة باسناد معروف
عن هشام بن عروة حدثني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر
فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه الناس فلما هدم
بدت قدم بساق وركبة قال فغزع من ذلك عمر بن عبد العزيز فاتاه
عروة فقال هذه ساق عمر رضي الله عنه وركبته فسري عن
عمر بن عبد العزيز وهذا اصل مستمر فانه لا يستحب للداعي ان
يستقبل الا ما يستحب ان يصلي اليه الا ترى ان الرجل لما نهي عن
الصلاة الى جهة المشرق وغربها فانه نهي ان يتحرى استقبالها
وقت الدعاء ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة
التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق او غيره وهذا
ضلال بين وشرك واضح كما ان بعض الناس يمتنع من استدبار
الجهة التي تكون فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها
بيت الله وقبر رسوله وكل هذه الاشياء من البدع التي تضارع دين
النصارى ومما يبين لك ذلك ان نفس السلام على النبي صلى الله عليه
وسلم قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الى الوجه المكروه الذي قد يجر الى
اطراء النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا
وبقوله لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد
فقولوا عبد الله ورسوله فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر

خشية

قال مالك في المسجد لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن

خشية ان يكون من هذا الباب حتى قيل له ان ابن عمر كان يفعل
ذلك ولهذا كره مالك رحمه الله وغيره من اهل العلم لاهل المدينة
كلما دخل احدهم المسجد ان يجيئ فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه قال انما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او اراد
سفرا ورخص بعضهم في السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاة ونحوها
واما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت احدا رخص فيه لان
ذلك نوع من اتخاذه عيدا مع انه قد شرع لنا اذا دخلنا المسجد
ان نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك
في آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه
ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان السلام عليه يبلغه
من كل موضع فخاف مالك وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر
كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا وايضا فان ذلك بدعة
فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم يجيئون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم
يكونوا ياتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم
بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ومانهاهم عنه
وانهم يسلمون عليه حين دخولهم المسجد والخروج منه وفي التشهد
كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والماثور عن ابن عمر يدل على
ذلك قال سعيد في سننه نا عبد الرحمن بن زيد حدثني ابي عن
ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابتاه وعبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم
عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا
وما احسن ما قال مالك رحمه الله لن يصلح اخر هذه الامة الا
ما اصلح اولها ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود انبيائهم ونقص